

(٥٠) - من تراث الكوثري

# مَحَقُّ التَّقْوُلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ

للإمام العلامة الفقيه

محمد نراهد بن الحسن الكوثري

مرحمه الله تعالى

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف أجماع الأزهر الشريف

بطاقة فهرسة  
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية  
إدارة الشئون الفنية

الكوثري ، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري  
، 1879 - 1952 محق النقول في مسألة التوسل /  
لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري . - ط 01 - .  
القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث ، 2006 .  
ص ؛ 24 سم . - ( من تراث الكوثري ؛ 50 )  
تدمك : 0 136 315 977  
1- التصوف الإسلامي  
أ- العنوان  
رقم الإيداع : 23068  
تاريخ : 2006 /11/29

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا نرى طائفة من الحشوية يحاولون إكفار الأمة جمعاء بين حين وآخر بسبب أنهم يزورون القبور ويتوسلون بالله تعالى بالأخيار، فكانهم بذلك أصبحوا عباد للأوثان - فحاشاهم من ذلك.

فأحببت ذكر آراء أئمة أصول الدين في مسألة التوسل لأنهم أصحاب الشأن في تبيين وجود الفرق بين التوحيد والإشراك وعبادة الأوثان، مع سرد ما في الكتاب والسنة من وجوه الدلالة على ذلك عند أهل العلم رداً للحق إلى نصابه وردعاً للجهل وأصحابه، والله سبحانه ولى التسديد والتوفيق.

### الفصل الأول

فأقول مستعيناً بالله جل جلاله: إنى أرى أن أتحدث هنا عن مسألة التوسل التى هى وسيلة دعائهم إلى رميمهم الأمة المحمدية بالإشراك، وكنت لا أحب طرق هذا البحث لكثرة ما أثاروا حوله من جدل عقيم مع ظهور الحجة واستبانة الحجة وليس قصد أول من أثار هذه الفتنة سوى استباحة أموال المسلمين ليؤسس حكمه بأموالهم على دمائهم باسم أنهم مشركون، وأنى يكون للحشوية صدق الدعوة إلى التوحيد!

وهم فى إنكارهم التوسل محجوجون بالكتاب والسنة والعمل المتوارث والمعقول.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: ٣٥] بعمومها تشمل التوسل بالأشخاص، والتوسل بالأعمال بل المتبادر من التوسل في الشرع هو هذا وذلك، رغم تقول كل مفتر أفاك.

والفرق بين الحي والميت في ذلك لا يصدر إلا عن ينطوى على اعتقاد فناء الأرواح، المؤدى إلى إنكار البعث وإلى إدعاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس بعد مفارقتها البدن، المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك.

أما شمول الوسيلة في الآية المذكورة للتوسل بالأشخاص فليس برأى مجرد، ولا هو بماخوذ من العموم اللغوي فحسب، بل هو المأثور عن عمر الفاروق - رضى الله عنه - حيث قال بعد أن توسل بالعباس - رضى الله عنه - فى الاستسقاء: "هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل" كما فى الاستيعاب لابن عبد البر.

وأما السنة فمنها حديث عثمان بن حنيف - بالتصغير - رضى الله عنه وفيه: "يا محمد إنى توجهت بك إلى ربي".

وهكذا علم الرسول ﷺ الضرير الدعاء، وفيه التوسل بالشخص، وصرفه عن ظاهره تحريف للكلم عن مواضعه بهوى.

وأما كون استجابة دعاء الضرير بدعاء الرسول صلوات الله عليه - وهو غير مذكور فى الرواية - أو بدعاء الضرير، فلا شأن لنا بذلك، بل الحجة هى نص الدعاء المأثور عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد نص على صحة هذا الحديث جماعة من الحفاظ كما سيأتى، وقد ورد أيضاً فى حديث فاطمة بنت أسد - رضى الله عنها: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى»، ورجال هذا الحديث ثقات سوى روح بن صلاح، وعنه يقول الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وهو نص على أنه لا فرق بين الأحياء والأموات فى باب التوسل، وهذا توسل بجاه الأنبياء صريح، وفى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك» وهذا توسل بالمسلمين عامة أحياء وأمواتا.

وابن الموفق في سنده لم ينفرد عن مرزوق، وابن مرزوق من رجال مسلم وعطية حسن له الترمذى عدة أحاديث، كما سيأتى.

وعلى التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتا جرت الأمة طبقة طبقة، وقول عمر - رضى الله عنه في الاستقسام: "إنا نتوسل إليك بعم نبينا" نص فى توسل الصحابة بالصحابة، وفيه إنشاء التوسل بشخص العباس - رضى الله عنه. وليس فى هذه الجملة فائدة الخبر، لأن الله تعالى يعلم أيضاً علم المتوسلين بتوسلهم، فتمحضت الجملة لإنشاء التوسل بالشخص.

وقوله: "كنا نتوسل" فيه أيضاً ما فى الجملة الأولى، وعلى أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا ينصب على ما قبل القول فيكون المعنى أن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتوسلون به ﷺ فى حياته، وبعد لحوقه بالرفيق الأعلى إلى عام الرمادة.

وقصر ذلك على ما قبل وفاته - عليه السلام - تقصير عن هوى وتحريف لنص الحديث، وتأويل بدون دليل.

ومن حاول إنكار جواز التوسل بالأنبياء بعد موتهم بعدول عمر إلى العباس فى الاستقسام قد حاول المحال، ونسب إلى عمر ما لم يخطر له على بال، فضلاً عن أن ينطق به، فلا يكون هذا إلا محاولة إبطال السنة الصريحة بالرأى.

وفعل عمر إنما يدل على أن التوسل بقراءة الرسول ﷺ الأحياء جائز كجوازه بالنبي عليه الصلاة والسلام ليس غير، بل فى استيعاب ابن عبد البر بيان سبب استقسام عمر بالعباس حيث يقول فيه: "إن الأرض أجدبت إجداباً شديداً على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب: يا أمير المؤمنين: إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استقوا بعصبة الأنبياء، فقال عمر: هذا عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فمشى إليه عمر، وشكا إليه".

فهل استبان أن استقسام عمر بالعباس لم يكن من جهة أن الرسول ميت لا يسمع نداء، ولا جاه له عند الله تعالى؟ حاش لله، ما هذا إلا إفك مفترى.

وحديث مالك الدار في مجيء بلال بن الحارث الصحابي إلى قبر النبي ﷺ أيام القحط في عهد عمر، وقوله: "يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: «أنت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون» نص في توسل الصحابة به عليه السلام بعد وفاته من غير تكبير.

والحديث مما أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، كما في "فتح الباري" وهذا قانع لمن لا يجيز التوسل به صلوات الله عليه بعد لحوقه بالرقيق الأعلى، وكذلك حديث عثمان بن حنيف في تعليمه دعاء الحاجة السابق ذكره لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وفيه التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، من غير أن ينكر عليه أحد.

والحديث صححه الطبراني، وأقره أبو الحسن الهيثمي في "مجمع الزوائد" كما سيأتي.

وقد جمع المحدث الكبير محمد عابد السندی، في جزء خاص الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فشفى وكفى.

وعمل الأمة المتوارث طبقة طبقة في ذلك مما يصعب استقصاؤه وفي ذلك كتب خاصة.

وفي مناسك الإمام أحمد رواية أبي بكر المروزي التوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ والصيغة التي ذكرها أبو الوفاء بن عقيل كبير الحنابلة في "تذكرته" في التوسل به عليه السلام، على مذهب الحنابلة فيها طول، ذكرنا نصها في تكملتنا لـ "السيف الصقيل" وتوسل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل "تاريخ الخطيب" بسند صحيح.

وتمسح الحافظ عبد الغنى المقدسى الحنبلي بقبر أحمد للاستشفاء لدما مل أعيا علاجها الأطباء مذكور في "الحكايات المنثورة" للحافظ الضياء المقدسى سماعاً من شيخه المذكور.

والكتاب محفوظ بظاهرة دمشق، وهو بخط المؤلف، فهل هؤلاء عباد القبور؟!

وأما من جهة المعقول فإن أمثال الإمام فخر الدين الرازي والعلامة سعد الدين التفتازاني والعلامة السيد الشريف الجرجاني وغيرهم من كبار أئمة أصول الدين الذين يفرع إليهم في حل المشكلات في أصول الديانة: قد صرحوا بجواز التوسل بالأنبياء والصالحين أحياءً وأمواتاً، وأى ضعيف يستطيع أن يرميهم بعبادة القبور، والدعوة إلى الإشراك بالله، وإليهم تفرع الأمة في معرفة الإيمان والكفر، والتوحيد والإشراك، والدين الخالص.

والمدد كله عند الجميع من مسبب الأسباب جل جلاله.

فدونك نصوصاً من كلام هؤلاء الأئمة في هذه المسألة.

قال الرازي في تفسيره: "إن الأرواح البشرية الخالية من العلائق الجسمانية المشتاقة إلى الاتصال بالعالم العلوي بعد خروجها من ظلمة الأجساد تذهب إلى عالم الملائكة ومنازل القدس، ويظهر منها آثار في أحوال هذا العالم، فهي المدبرات أمرا ليس الإنسان قد يرى أستاذة في المنام ويسأله عن مسألة فيرشده إليها؟

وقال الرازي في "المطالب العالية" وهو من أمتع كتبه في أصول الدين، في

الفصل العاشر، من المقالة الثالثة، من الكتاب السابع منه: إن الإنسان قد يرى أباه وأمه في المنام ويسألهما عن أشياء وهما يذكران أجوبة صحيحة، وربما أرشدها إلى دفين في موضع لا يعلمه أحد، ثم قال: أنا كنت صبياً في أول التعلم، وكنت أقرأ "حوادث لا أول لها" فرأيت في المنام أبي فقال لي: أجود الدلائل أن يقال الحركة انتقال من حالة إلى حالة فهي تقتضى بحسب ماهيتها مسبوقيتها بالغير، والأزل ينافي مسبوقاً بالغير، فوجب أن يكون الجمع بينهما محالاً ثم قال المصنف والظاهر أن هذا الوجه أحسن من كل ما قيل في هذه المسألة.

وأيضاً سمعت أن الفردوسي الشاعر لما صنف كتابة المسمى "بشاهنامه"

على اسم السلطان محمود بن سبكتكين ولم يقض حقه كما يجب، وما راعاه كما

يليق بذلك الكتاب، ضاق قلب الفردوسى، فرأى فى المنام "رستم" فقال له: قد مدحتنى فى هذا الكتاب، كثيراً وأنا فى زمرة الأموات فلا أقدر على قضاء حقك، ولكن اذهب إلى الموضع الفلانى واحفره فإنك تجد فيه دفيناً فخذ. فكان الفردوسى يقول: إن رستم بعد موته أكثر كرمًا من محمود حال حياته.

وقال أيضاً فى الفصل الثامن عشر من تلك المقالة، والفصل الثامن عشر فى بيان كيفية الانتفاع بزيارة الموتى والقبور: "ثم قال: سألتنى بعض أكابر الملوك عن المسألة، وهو الملك محمد بن سالم بن الحسين الغورى، وكان رجلاً حسن السيرة مرضى الطريقة، شديد الميل إلى العلماء، قوى الرغبة فى مجالسة أهل الدين والعقل، فكتبت فيها رسالة وأنا أذكر هنا ملخص ذلك فأقول للكلام فيه مقدمات.

**المقدمة الأولى:** أنا قد دللنا على أن النفوس البشرية باقية بعد موت الأبدان، وتلك النفوس التى فارقت أبدانها أقوى من هذه النفوس المتعلقة بالأبدان من بعض الوجوه، أما أن النفوس المفارقة أقوى من هذه النفوس من بعض الوجوه، فهو أن تلك النفوس لما فارقت أبدانها فقد زال الغطاء، وانكشف لها عالم الغيب، وأسرار منازل الآخرة، وصارت العلوم التى كانت برهانية عند التعلق بالأبدان ضرورية بعد مفارقة الأبدان، لأن النفوس فى الأبدان كانت فى عناء وغطاء، ولما زال البدن أشرفت تلك النفوس وتجلت وتلألأت، فحصل للنفوس المفارقة عن الأبدان بهذا الطريق نوع من الكمال، وأما أن النفوس المتعلقة بالأبدان أقوى من تلك النفوس المفارقة من وجه آخر فلأن آلات الكسب والطلب باقية لهذه النفوس بواسطة الأفكار المتلاحقة والأنظار المتتالية تستفيد كل يوم علماً جديداً، وهذه الحالة غير حاصلة للنفوس المفارقة.

**والمقدمة الثانية:** أن تعلق النفوس بأبدانها تعلق يشبه العشق الشديد، والحب التام، ولهذا السبب كان كل شىء تطلب تحصيله فى الدنيا فإنما تطلبه لتتوصل به إلى إيصال الخير والراحة إلى هذا البدن، فإذا مات الإنسان وفارقت النفس هذا

البدن، فذلك الميل يبقى، وذلك العشق لا يزول وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن، عظيمة الانجذاب، على هذا المذهب الذي نصرناه من أن النفوس الناطقة مدركة للجزئيات، وأنها تبقى موصوفة بهذا الإدراك بعد موتها، إذا عرفت هذه المقامات فنقول: إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر الإنسان قوى النفس، كامل الجوهر شديد التأثير، ووقف هناك ساعة، وتأثرت نفسه من تلك التربة، وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً، فحينئذ يحصل لهذا الزائر الحى ولنفس ذلك الميت ملاقة بسبب اجتماعهما على تلك التربة، فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منهما إلى أخرى.

فكل ما حصل في نفس هذا الزائر الحى من المعارف البرهانية، والعلوم الكسبية، والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله، والرضا بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الميت، وكل ما حصل ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة الكاملة فإنه ينعكس منه نور إلى روح هذا الزائر الحى، وبهذا الطريق تكون تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى، والبهجة العظمى لروح الزائر، ولروح المزور، وهذا هو السبب الأصلي في شرع الزيارة، ولا يبعد أن تحصل فيها أسرار أخرى أدق وأغمص مما ذكرنا، وتمام العلم بحقائق الأشياء ليس إلا عند الله. اهـ.

وها أنت رأيت ما يراه الإمام فخر الدين الرازى في الزيارة من الأخذ والعتاء، والاستفاضة والإفاضة على نسبة منزلتى المزور والزائر.

وقال العلامة المحقق السعد التفتازانى في "شرح المقاصد" وهو من أمهات كتب أصول الدين في الصفحة (٣٢) من الجزء الثانى منه فى الرد على الفلاسفة لما كان إدراك الجزئيات مشروطاً عند الفلاسفة بحصول الصورة فى الآلات، فعند مفارقة النفس وبطلان الآلات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، وعندنا لما لم تكن الآلات شرطاً فى إدراك الجزئيات، إما أنه ليس بحصول الصورة لا فى النفس ولا فى الحس، وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة الجزئى فى النفس بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة

إدراكات جزئية، وإطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء، سيما الذين بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا، ولذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الأخيار من الأموات في استئزال الخيرات واستدفاع الملمات، فإن للنفس بعد المفارقة تعلقاً ما بالبدن وبالتربة التي دفن فيها، فإن زار الحى تلك التربة، توجهت نفسه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقات وإفاضات. اهـ.

هذا هو تحقيق الإمام الجليل في المسألة، فهذا أيضاً ممن لا يميز بين التوحيد والإشراك؟ أف لرأس يتخيل ذلك!.

وقال التفتازانى أيضاً في الصفحة (١٥٠) من الجزء المذكور: وبالجملة ظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها ليس بعجب من أهل البدع والأهواء إذ لم يشاهدوا ذلك من أنفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنهم على شيء مع اجتهادهم في أمور العبادات واجتتاب السيئات فوقعوا في أولياء الله تعالى أصحاب الكرامات، يمزقون أديمهم ويمضغون لحومهم، لا يسمّونهم إلا باسم الجهلة المتصوفة، ولا يعدونهم إلا في عداد آحاد المبتدعة قاعدين تحت المثل السائر "أوسعتهم سباً وأودوا بالإيل" ولم يعرفوا أن مبنى هذا الأمر على صفاء القصيدة ونقاء السريرة، واقتراف الطريقة واصطفاء الحقيقة. اهـ.

وهذا هو قول هذا الإمام الجليل في أولياء الله أصحاب الكرامات مع أنه لا صلة له بالتصوف، وفي تلك عبرة لمن تعود أن يلغ في دماء أصفياء الأمة.

وقال العلامة السيد الشريف الجرجاني في أوائل حاشية على "المطالع" عند بيان الشارح وجه الصلاة على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام في أوائل الكتب، ووجه الحاجة إلى التوسل بهم في الاستفاضة: فإن قيل هذا التوسل إنما يتصور إذا كانوا متعلقين بالأبدان، وأما إذا تجردوا عنها فلا، إذ لا وجهة مقتضية للمناسبة، قلنا: يكفيهم أنهم كانوا متعلقين بها متوجهين إلى تكميل النفوس الناقصة

بهمة عالية، فإن أثر ذلك باق فيهم، وكذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان أنوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده أصحاب البصائر. اهـ.

فتطابق الكتاب والسنة، وعمل الأمة المتوارثة، وكلام أئمة أصول الدين في المسألة كما رأيت ومن عاند بعد ذلك فهو زائغ عن السبيل.

## الفصل الثاني

وأحدث الآن بإذن الله تعالى عن الأحاديث والآثار المروية في هذا الباب تفصيلاً لما أجملتناه، هناك بعد الإشارة إلى الآيات في ذلك.

فأقول سبق أن تلونا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: ٣٥] احتجاجاً به على أن التوسل بالذوات والأعمال مطلوب شرعاً، لشمول ابتغاء الوسيلة لهذا وذاك، لا بمجرد الزأى فقط، ولا بالعموم اللغوى فحسب، بل بما رواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال بعد أن استسقى بالعباس - رضى الله عنه - وسقوا: "هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل والمكان منه" وزد على ذلك قول عمر أيضاً في "أنساب الزبير بن بكار" على ما فى فتح البارى: "واتخذوه - يعنى العباس - وسيلة إلى الله" ولا يتصور أن يكون هذا بمعنى: اطلبوا الدعاء منه لأن عمر طلب منه الدعاء، وتقدم هو للدعاء، وبعد طلب أمير المؤمنين منه وتقدمه للدعاء إجابة لطلب عمر لا يكون قول عمر هذا إلا بمعنى: "توسلوا به إلى الله" كما فعل عمر نفسه، لكن الهوى يعمى ويصم.

وفى "فتح البارى" (٢-٣٣٧): وليس فى قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم إذ يحتمل أن يكونوا فى الحاليتين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷻ.

وقال ابن رشد: أراد بالترجمة "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء" الاستدلال بالطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ.

وكلام المحافظين يقضى على وهم من يهم قائلًا أن التوسل به ﷺ هو طلب الدعاء منه، وأين التوسل من الدعاء؟ نعم قد يدعوا المتوسل به للمتوسل، ولكن ليس هذا مدلولاً لغوياً ولا شرعياً للتوسل، ويستأنس في التوسل به ﷺ بما ذكره البغوى وغيره من أهل التفسير بالرواية في قوله تعالى: {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} [البقرة: ٨٩] من أن اليهود كانوا إذا حزبهم أمر وداهمهم عدو يقولون: "اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث فى آخر الزمان الذى نجد صفته فى التوراة فكانوا ينصرون" واستقصاء الروايات فى ذلك فى "الدر المنثور".

وتخصيص قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ٦٤] بما قبل الموت تخصيص بدون حجة عن هوى، وترك المطلق على إطلاقه مما اتفق عليه أهل الحق، والتقييد لا يكون إلا بحجة، ولا حجة هنا تفيد الآية، بل فقهاء المذاهب حتى الحنابلة على شمول الآية لما بعد الموت والأنبياء أحياء فى قبورهم.

وقد ذكرنا صيغة التوسل به ﷺ عند الحنابلة وقت زيارة قبره نقلاً عن كتاب "التذكرة" لأبى الوفاء بن عقيل من قدماء الحنابلة فى أواخر تكملتنا للرد على نونية ابن القيم، وفيها التوسل، وتلاوة تلك الآية، وليس خبر العتبي مما يرد بجرة قلم. ولنعد إلى الكلام فى بعض الأحاديث والآثار الواردة فى التوسل تفصيلاً لما أجملناه فيما سبق.

أولاً: فمنها ما أخرجه البخارى فى "الاستقصاء" حيث قال فى صحيحه، حدثنى الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد الأنصارى قال: حدثنى أبى عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان إذا قحطوا استسقوا بالعباس بن عبد المطلب فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا" قال: فيسقون، وفيه التوسل بالذات وادعاء أن هناك مضافاً محذوفاً، أى بدعاء عم نبينا نقول محض بدون أى

حجة، كما أن فرض العدول لوفاة النبي ﷺ إلى العباس تقويل لعمر ما لم يخطر له على بال، بل فيه جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، بل التوسل بلفظ "عم نبينا" توسل بقراة العباس منه - عليه الصلاة والسلام - وبمنزلته لديه، فيكون هذا التوسل توسلاً به ﷺ وأيضاً ولفظ "كنا" غير خاص بعهد النبي ﷺ بل يشمله وما بعده إلى عام الرمادة، والتقييد تقييد بدون مقيد.

وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يتمثل بشعر أبي طالب: (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه)، كما في البخارى بل وروى استنشاد الرسول ﷺ ذلك الشعر كما في فتح البارى.

وفى شعر حسان - رضى الله عنه: فسقى الغمام بغرة العباس، كما فى "الاستيعاب" وفى كل ذلك طلب السقيا من الله بذات العباس وجاهه عند الله تعالى. ثانياً: ومنها ما أخرجه البيهقى، وبطريقه أخرجه التقى السبكي فى "شفاء السقام" وغيره، من حديث مالك الدار فى استسقاء بلال بن الحارث المزنى - رضى الله عنه - فى عهد عمر بالنبي ﷺ ومالك الدار - بالإضافة - هو مالك بن عياض مولى عمر، وكان خازنه، وقد ولاه كيلة عيال عمر ثم ولاه عثمان - رضى الله عنه - القسم فسمى مالك الدار كما فى "طبقات ابن سعد" و"الإصابة".

وفى "معارف" ابن قتيبة: ومن موالى عمر بن الخطاب مالك الدار، وكان عمر ولاه داراً وكان يقسم بين الناس فيها شيئاً. اهـ.

ونص الحديث: أصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ فى المنام فقال: «أنت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون» الحديث.

ومحل الاستشهاد وطلب الاستسقاء منه ﷺ فى البرزخ، ودعاؤه لربه، وعلمه بسؤال من يسأل ولم ينكر صنيعه هذا أحد من الصحابة، وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى تاريخه بطريق أبى صالح ذكوان مختصراً.

وأخرجه ابن أبي خيثمة من هذا الوجه مطولاً، كما في "الإصابة" وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، كما نص عليه ابن حجر، في "الفتح" (٢-٣٣٨) من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الدار - والداري بالياء سهو من الطابع - ابن حجر: أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، كما روى سيف في "الفتوح". اهـ.

وهذا نص على عمل الصحابة في الاستسقاء به ﷺ بعد وفاته حيث لم ينكر عليه أحد منهم مع بلوغ الخبر إليهم، وما يرفع إلى أمير المؤمنين يذيع ويشيع، فهذا يقطع السنة المنقولين.

ثالثاً: ومنها حديث عثمان بن حنيف - رضى الله عنه - في دعاء عن النبي ﷺ وفيه: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي" الحديث. وفيه التوسل بذات النبي ﷺ وبجاهه، ونداء له في غيبته.

وهذا أيضاً مما يقطع السنة المنقولين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" والترمذي في أواخر الدعوات من "جامعه" وابن ماجه في "صلاة الحاجة من سننه" وفيه نص على صحته، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" والبيهقي في "دلائل النبوة" وغيرهم على اختلاف يسير في غير موضع الاستشهاد، وصححه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً.

فمنهم سوى المتأخرين: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي، والمنذري، وسند الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي جعفر عن عمارة - بالضم - ابن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف، ثم ساق الحديث، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي.

وفى بعض النسخ المطبوعة "وهو غير الخطمى" وفى بعضها "وليس هو الخطمى".

وهذا وذلك من تصرفات الناسخين، وليس من عادة الترمذى أن يقول: هو غير فلان، ويتركه من غير بيان.

على أن أبا جعفر الراوى عن عمارة بين شيوخ شعبة إنما هو عمير بن يزيد الخطمى المذى الأصل ثم البصرى، كما يظهر من كتب الرجال المعروفة من مطبوع ومخطوط.

وأبو جعفر الرازى المتوفى ١٦٠ من شيوخ شعبة لم يدرك عمارة المتوفى ١٠٥ أصلاً، لأن رحلته إلى الحجاز بعد وفاة عمارة بنحو تسع سنين، وشعبة شعبة فى التثبوت فيما يروى، على أن طرفاً أخرى للحديث عند الطبرانى وغيره تنص فى صلب السند على أنه الخطمى الثقة باتفاق، وسند الطبرانى فى الحديث مسوق فى "شفاء السقام" لللقى السبكى.

ورجال سند الترمذى كلهم ثقات، وإنما سماه غربياً لانفراد عثمان بن عمر، عن شعبة، وانفراد أبى جعفر عن عمارة، وهما ثقتان باتفاق، وكم من حديث صحيح ينفرد به أحد الرواة كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وسماه حسناً لتعدد طرقه بعد أبى جعفر، وعثمان بن عمر.

وتسميته صحيحاً باعتبار تكامل أوصاف الصحة فى روايته.

رابعاً: ومنها حديث عثمان بن حنيف أيضاً فى تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فدعا به فقضيت حاجته.

وموضع الاستشهاد أن الصحابى المذكور فهم من حديث دعاء الحاجة أنه لا يختص بزمنه ﷺ وهذا توسل به، ونداء بعد وفاته ﷺ، وعمل متوارث بين الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وقد أخرج هذا الحديث الطبرانى فى "الكبير" وصححه بعد سوقه من طرق، كما ذكره أبو الحسن الهيثمى فى "مجمع

الزوائد" وأقره عليه، كما أقر المنذرى قبله في "الترغيب والترهيب" وقبله أبو الحسن المقدسى، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في "المعرفة" والبيهقى من طريقين، وإسنادهما صحيح أيضاً.

خامساً: ومنها حديث فاطمة بنت أسد - رضى الله عنها - وفيه من لفظ رسول الله ﷺ: «بحق نبيك والأنبياء من قبلى» وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه الطبرانى فى "الكبير"، و"الأوسط" بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان، والحاكم وبقية رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمى فى "المجمع"، وفيه توسل بذوات الأنبياء الذين انتقلوا إلى دار الآخرة.

سادساً: ومنها حديث عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا غفرت لى» أخرجه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. اهـ. وساق سنده التقي السبكي فى "شفاء السقام" وأخرجه الطبرانى فى "الأوسط" و"الصغير"، وفى سندهما بعض من لا يعرفه الهيثمى. وأما عبد الرحمن بن زيد فقد ضعفه مالك، وتبعه آخرون، إلا أنه لم يتهم بالكذب بل بالوهم.

ومثله ينتقى بعض أحاديثه، وهذا هو الذى فعله الحاكم حيث رأى أن الخبر مما قبله مالك فيما روى ابن حميد عنه حيث قال لأبى جعفر المنصور: "..... هو وسيلتك ووسيلة أبىك آدم عليه السلام".

وبعد أن أقر الإمام مالك - رضى الله عنه - بصحة الخبر واحتج به زالت تهمة الوهم وقلة الضبط عن عبد الرحمن الذى إنما يقتدى من رماه بذلك بمالك، وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يرد خبره مطلقاً.

وهذا هو الإمام الشافعى يستدل فى دين الله ببعض أحاديثه فى "الأم" وفى "مسنده" فلا لوم على الحاكم فى عده هذا الحديث صحيحاً، بل هو الصحيح، إلا عند من يضيق صدره عند سماع فضائل المصطفى ﷺ وأما قول مالك لأبى جعفر

المذكور فهو ما أخرجه القاضى عياض فى "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" بسند جيد وابن حميد فى السند هو محمد بن حميد الرازى فى الراجح، على خلاف ما ظنه التقى السكبى لكن الرازى هذا ليس حاله كما يريد أن يصوره الشمس بن عبد الهادى حيث حشر قول جميع من تكلم فيه وأهمل كلام من أتى عليه، وهو أحد الثلاثة الذين اتصلوا بابن تيمية، وهم شباب، فانخدعوا به، وزاغوا، يذكر الجرح ويغفل عن التعديل فى الأدلة التى تساق ضد شذوذ شيخه.

ومحمد بن حميد هذا روى عنه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

قال ابن خيثمة: سئل عنه أبو معين فقال: ثقة لا بأس به رازى كيس، وقال أحمد: لا يزال بالرئى علم ما دام محمد بن حميد، وممن أتى عليه الصاغانى والذهلى، وقال الخليلى فى "الإرشاد": كان حافظاً عالماً بهذا الشأن رضىه أحمد ويحيى وقال البخارى: فيه نظر، وليس مثله يتهم فى هذا الخبر، وقد مات سنة ٢٤٨ عن سن عالية، وكان عمره عند وفاة مالك لا يقل عن نحو خمس عشر سنة، وهم يقبلون رواية ابن خمس فى مسند إمامهم، ويعقوب بن إسحاق، لا بأس به كما ذكره الخطيب فى تاريخه.

وأبو الحسن عبد الله بن محمد بن المنتاب، من أجل أصحاب إسماعيل القاضى، وياه المقتدر قضاء المدينة المنورة حوالى سنة ثلاثمائة، ولم يكن غير الثقات الأفاضل من أهل العلم ليولى قضاء المدينة المنورة فى ذلك العهد.

واسم المنتاب يهم فيه كثير، وصاحبه محمد بن أحمد بن الفرغ وثقه السمعانى فى "الأنساب" عند ذكر الجزائرى، وأقره ابن الأثير فى "اللباب" وأبو الحسن الفهرى من الثقات الأثبات مترجم فى "العبر" للذهبى.

وابن دلهاة من ثقة شيوخ ابن عبد البر مترجم فى "صلة" ابن بشكوال، وهى مطبوعة بمدريد، وابن عبد الهادى يابى قبول هذا الخبر، لأنه يمس شذوذ شيخه ليس إلا، أراد ابن المنتاب بسوق هذا الخبر الرد على ما فى "مبسوط" شيخه

إسماعيل القاضى المالكى المخالف لما رواه ابن وهب، عن مالك، وإسماعيل من أهل العراق، وأهل مصر والمدينة المنورة أعلم بمسائل مالك منهم، على أن إسماعيل لم يسند ما ذكره إلى مالك بل أرسله إرسالاً، لكنه حيث يوافق هوى ابن عبد الهادى يقبله بدون سؤال عن سنده بخلاف ما هنا، ويطريه إطراء يغنيه عن ذكر السند فى نظره، فكأنه لم ير قول داود الأصفهانى فيه، والله فى خلقه شئون، على أنه قد وردت أخبار أخرى فى توسل آدم يعضد بعضها بعضاً، استغنيا عن ذكرها، اكتفاء بما سطرناه، لأن الأحاديث السابقة فيها كفاية لغير المتعنت.

ومنها حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - فى سنن ابن ماجه فى "باب المشى إلى الصلاة": «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك» الحديث، قال الشهاب البوصيرى فى "مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه" هذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

عطية هو العوفى، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق، (هو ابن خال ابن عيينة، قال أبو حاتم صالح ضعيف الحديث ولم يضعفه سواه، وجرحه غير مفسر بل وثقه السنن<sup>(١)</sup>) كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

وذكره رزين، ورواه أحمد بن منيع فى "مسنده" ثنا يزيد، ثنا فضيل بن مرزوق، فذكره بإسناده ومثته وقال علاء الدين مغلطاي فى "الإعلام شرح سنن ابن ماجه": ذكر أبو نعيم الفضل - وهو ابن دكين - فى كتاب "الصلاة" عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى موقوفاً. اهـ.

ولم ينفرد عطية عن الخدرى، بل تابعه أبو الصديق عنه فى رواية عبد الحكم بن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان، وإن أعله أبو الفرج فى "عله". وأخرج ابن السنن فى "عمل اليوم والليلة" بسند فيه الوازع، عن بلال، وليس فيه عطية ولا مرزوق ولا ابن الموفق «اللهم بحق السائلين عليك» تظهر

(١) فى الأصل (اليسنى)، ولعل المثبت الصحيح انتهى. مصححه.

أنه لم ينفرد عطية، ولا ابن مرزوق، ولا ابن الموفق، بالنظر إلى هذه الطرق على فرض ضعف الثلاثة، مع أن يزيد بن هارون شيخ أحمد بن منيع شارك ابن الموفق في روايته، عن ابن مرزوق وكذا الفضل بن دكين وابن فضيل وسليمان بن حبان وغيرهم.

وعطية جرح بالتشيع لكن حسن له الترمذي عدة أحاديث، وعن ابن معين أنه صالح، وعن ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وعن ابن عدى: له أحاديث صالحة، وبعد التصريح بالخدري لا يبقى احتمال التدليس، ولا سيما مع المتابعة وابن مرزوق ترجح توثيقه عند مسلم فروى عنه في "صحيحه".

على أن الحديث مروى بطريق بلال - رضى الله عنه - فلا تنزل درجة الحديث مهما نزلت عن درجة الاحتجاج به، بل يدور أمره بين الصحة والحسن لكثرة المتابعات والشواهد كما أشرنا إليها.

وقول من يقول: إن الجرح مقدم على التعديل - على ضعفه - فيما إذا تعارضا بتكافئهما في الميزان - دون إثبات ذلك مفاوز - فلا يتمكن المبتدعة من اتخاذ ذلك نكأة لرد الأحاديث الثابتة برجال وثقهم أهل الشأن بترجح ذلك عندهم.

وقد حسن هذا الحديث الحافظان: العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" وابن حجر في "أمالي الأذكار" وفي الحديث التوسل بعامية المسلمين وخاصتهم، وإدخال الباء في أحد مفعولى السؤال إنما هو فى السؤال الإستعلامى كقوله تعالى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: ٥٩] و {سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ} [المعارج: ١] وأما السؤال الاستعطائى فلا تدخل الباء فيه أصلاً إلا على المتوسل به فدونك الأدعية المأثورة فتصور إدخالها هنا فى المفعول الثانى إخراج للكلام عن سننه بهوى، وصيحة باطل تمجها الأسماع، وليس معنى الحق الإجابة، بل ما يستحقه السائلون المتضرعون فضلاً من الله سبحانه، فيكون عد "بحق السائلين" سؤالاً لهذا الداعى هذياناً محضاً، ولا سيما عند ملاحظة ما عطف عليه فى الحديث، وأما زعم أنه ليس فى سياق الحديث ما يصلح أن يكون سؤالاً غير ذلك فمما يثير الضحك الشديد

والهزة المديد، فأين ذهب من هذا الزاعم "أن تعيذنى من النار" وكم يكرر الفعل للتوكيد: فالسؤال في الفعل الآخر هو السؤال في الفعلين المتقدمين، بل لو لم تكن تلك الأفعال من باب التوكيد لدخلت في باب التنازع، فيكون هذا القيد معتبراً في الجميع على كل تقدير، وأما من يحاول رد التوسل بتصوير دخوله في الحلف بغير الله، فإنما حاول الرد على المصطفى ﷺ لأنه هو الذي علم صيغ التوسل، وفيها التوسل بالأشخاص، وأين التوسل من الحلف؟

### الفصل الثالث

ولا بأس أن نزيد هنا كلمة في الاستغاثة والاستعانة، والكل من واد واحد ففي حديث الشفاعة عند البخارى: «يأدم ثم موسى ثم بمحمد ﷺ» وهذا يدل على جواز استعمال الاستغاثة في صدد التوسل.

وأما حديث «لا يستغاث بي» عند الطبرانى، ففي سنده لهيعة، وقد شرحنا حاله في "الإشفاق" فلا يناهض الحديث الصحيح.

وأما حديث: «وإذا استعنت فاستعن بالله» فمعناه: عند استعانتك بأى مستعان فاستعن بالله - على لين في طرقها كلها - حملاً على الحقيقة فالمسلم لا ينسى مسبب الأسباب عندما يستعين بسبب من الأسباب، وها هو عمر - رضى الله عنه - حينما استسقى بالعباس - رضى الله عنه - لم ينس أن يقول أن الاستسقاء "اللهم فاسقنا"، وهذا هو الأدب الإسلامى.

ولو لم نحمل الحديث على هذا المعنى لتكلفنا المجاز، ولعارضته عدة آيات وأحاديث في سردها طول، على أن لفظ "إذا" في الحديث بعيد عن إفادة معنى "كلما" بل هو من صيغ الإهمال عند المناطقة، فلا يكون للخصم مجال أن يتمسك به أصلاً، وزد على ذلك أفراد الضمير، والخاصة ومنهم ابن عباس - رضى الله عنهما - يحسن بهم أن تكون استعانتهم بمسبب الأسباب.

وأما قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] ففي العبادة والهداية بقرينة السياق والسياق كما هو الجدير بحال المناجاة، فلا يكون فيه تعطيل الأسباب العادية الدنيوية.

وقد أحسن صديقنا العلامة المحض صاحب المؤلفات الممتعة الأستاذ الكبير الشيخ محمد حسنين العدوى المالكي حيث ألف عدة كتب في دفع شبهه يصطنعها التيميون حول التوسل فأزاح ظلماتهم ببيانه العذب وتحقيقه الرائع، ومقامه في العلم فوق منازل شيوخ مشايخ هؤلاء بدرجات اتفاقاً بين أهل العلم.

وأما سماع أصحاب القبور وإدراكهم، فمن أوسع من سرد أدلة ذلك المحدث عبد الحى اللكنوى في "تذكرة الراشد" وأما قوله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ) [فاطر: ٢٢] ففي حق المشركين عند المحققين.

وهناك تحقيق ذلك فلا تلتفت إلى مغالطات المغالطين.

### خاتمة

وبتلك الأحاديث والآثار يظهر أن من ينكر التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين أحياء وأمواتاً ليس عنده أدنى حجة، وإن رمى المسلمين بالإشراك بسبب التوسل ما هو إلا تهور يرجع ضرره إلى الرامى، نسأل الله العافية.

وأما إن كان بين العامة من يخطئ في مراعاة أدب الزيارة والتوسل فمن واجب أهل العلم إرشادهم إلى الصواب برفق.

وقد جرى عمل الأمة على التوسل والزيارة إلى أن ابتدع إنكار ذلك الحراني، فرد أهل العلم كيده في نحره، ودامت فتنته عند جاهلى بلاياه.

وقد غلط الآلوسى وابنه المتصرف في تفسيره بعض غلط ترده عليهما تلك الأدلة، وكانا مضطربين في مسائل من عدوى جيرانهما، وبعض شيوخمها، وليس هذا بموضع بسط لذكر ذلك.

ومن أراد أن يعرف عمل الأمة في التوسل بخير الخلق فليراجع "مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام" للإمام القدوة أبى عبد الله النعمان بن محمد موسى التلمسانى المالكى المتوفى سنة ٦٨٣، وهو من محفوظات الدار المصرية<sup>(١)</sup> وفى ذلك كفاية لغير المتعنتين، ومن الله الهداية والتوفيق.

تصحيح

مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمى وتحقيق التراث

ت: ٥٤٥٩٧٥٠٠ - ٠١٢٠٣٨١٥٢٠

(١) وقد طبع بتحقيق مصحح هذه الرسالة: محمد عبد الرحمن الشاغول، بدار "جوامع الكلم". انتهى. مصححه.